الفتوى الحقّ من الإمام المهديّ المنتظَر عن نذر الصيام ..

عدد البيانات في هذا الكتاب : 1 بيان

من 2014-07-15 إلى 2014-07-15 م

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 2026-11-12 04:12:14 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	الفتوى الحقّ من الإمام المهديّ المنتظَر عن نذر الصيام ..	3

[لمتابعة رابط المشاركـة الأصليّة للبيـــان]

https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=151180

الإمام ناصر محمد اليماني

18 - رمضان - 1435 هـ

15 - 07 - 2014 مـ

01:14 مساءً

(بحسب التقويم الرسمي لأمّ القرى)

الفتوى الحقّ من الإمام المهديّ المنتظَر عن نذر الصيام ..

ســـــؤال:

إمامي الغالي الحبيب ، شكرا لك حبيبي في الله فكم كنا في ضلال مبين فجعل الله لنا نورا من بيانك الحق للقران

طلب فتوى خارج هذا الموضوع ولكنني احببت ان يكون في نفس تلك الصفحة المباركة

طلبت مني فتوى إمرأة قالت انها عندما سألت إبنها الطالب في الثانوية العامة كم ستتحصل من مجموع

فأخبرها برقم معين فلم يعجبها وقالت في نفسها اصوم اثنين وخميس ان حصل إبني على مجموع ... يدخله كلية طب

وبالفعل نفذت النذر خلال سبع سنوات الطب غير انها لم تستطيع اكمال النذر باقي الحياة

فبماذا تكفر عن هذا النذر؟ الشيوخ افتوها بإطعام 10 مساكين

ملاحظة هي لم تتلفظ بالنذر بل اسرته في نفسها والقي في روعها انها ستصوم الاثنين والخميس طيلة عمرها

فماهي كفارة عدم اكمال هذا النذر ؟

بسم الله الرحمن الرحيم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته..

ويا حبيبي في الله الأوّاب المنيب الكريم المكرّم والمحترم، إنّ سؤالك هذا خروجٌ عن الموضوع برمَّته بغير قصدٍ منك فلا تفعل ذلك مرةً أخرى حبيبي في الله، فلو أنّك وضعته بصفحةٍ جديدةٍ في قسم الأسئلة، وعلى كل حالٍ تكريماً لك سوف نجيب في هذه الصفحة.

فبالنسبة لِسُنَنِ نذر الصيام في الكتاب هي ثلاثة أيامٍ لا غير، فقد كفَّتْ المرأةُ ووفتْ. وأما نذر الصيام طيلة العمر كلّ خميسٍ وإثنين

فليست ملزمةً بالوفاء بأكثر من ثلاثة أيّامٍ تطبيقاً لسُنن نذر الصيام، كنذر أبتي الإمام علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت محمدٍ صلّى الله عليهم وآلهم وأسلّم تسليماً، فأوفوا بنذر الصيام ثلاثة أيامٍ وأطعموا ثلاثة مساكين؛ مسكيناً ويتيماً وأسيراً لوجه الله مع الوفاء بالنّذر قربةً إلى ربّهم.

فقل لهذه المرأة أنّه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعليه فلن يحاسبها على عدم الوفاء بنذر الصيام طيلة العمر لكون نذر الصيام في الكتاب هو ثلاثة أيامٍ، وحتى وإنْ كان لا يطيق الوفاء بنذر صيام ثلاثة أيامٍ فليطعم عن كلّ يومٍ مسكيناً فيعطيه ما يكفيه لقوت يومه أو فطور صومه، وذلك أحبُّ عند الله من صيام النّذر، وإنّما نذر الصيام هو في حالة عدم القدرة على الإنفاق لكون نذر النّفقة هو أحبّ عند الله.

وعلى كل حالٍ فأبلغ المرأة أنّ صيام الإثنين والخميس طيلة سبع سنوات هو أكبر من الأحكام الجزائيّة بكثيرٍ، ومن أكبر الأحكام الجزائيّة للقاتل خطأً بغير تعمدٍ هو ديّة مسلَّمَةٌ إلى أهله وصيام شهرين متتابعين، وهذه المرأة صامت أشهراً كثيرةً، فلو جمعنا صيامها كل يوم إثنين وخميس لمدة سبع سنواتٍ من ثمانية أيامٍ لوجدناها تصوم ما لا يقل عن ثمانية أيام في كل شهرٍ؛ إذاً صيامها في السَّنة بما يعادل ثلاثة أشهرٍ إلا قليلا، إذاً فهي صائمة سنةً كاملةً وفوقها ثمانية أشهرٍ تقريباً! فكيف سنة وثمانية أشهرٍ صيام لا تجزي عن صيام النذر؟ فلا حرج عليها ولا تثريب من إطعام عشرة مساكين إلا أن تشاء أكثر قربة إلى ربّها، وأما النّذر فقد وفّت وكفت فلن يحاسبها الله على صيام العمر. تصديقا لقول الله تعالى: {لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} صدق الله العظيم [البقرة:286].

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين..
أخوكم؛ الإمام المهديّ ناصر محمد اليماني.
